

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الأصح التنصيف كالجراحات وإِأعلم ولو حفر بئرا وطمها فأخرج غيره ما طمت به فهل يتعلق ضمان التالف فيها بالأول لأنه المبتدء أم بالثاني لانقطاع أثر الأول بالطم وجهان قلت أصحهما الثاني وإِأعلم فرع وضع زيد حجرا في طريق وآخران حجرا بجنبه فتعثر بهما إنسان فالأصح تعلق الضمان بهم أثلاثا كالجراحات المختلفة وقيل يتعلق بزيد نصفه وبالآخرين نصفه فصل وضع الحجر كحفر البئر يتعلق الضمان به إذا عثر به من كما سبق فلو وضع حجرا في طريق فعثر به رجل ودحرجه ثم عثر به ثان فهلك ف ضمان الثاني يتعلق بالمدحرج لأن الحجر إنما حصل هناك بفعله فرع من قعد في موضع أو نام أو وقف فعثر به ماش نظر إن كان قعوده في ملكه ودخله الماشي بلا إذن فالماشي مهدر وعلى عاقلته دية القاعد والواقف وكذا لو قعد أو وقف في موات أو طريق واسع لا يتضرر به المارة وسواء كان القاعد أو الواقف بصيرا أو أعمى كما لو قتل شخصا أمكنه الدفع عن نفسه وإن قعد أو نام في طريق ضيق يتضرر به المارة فعثر به الماشي وماتا ففيه طرق المذهب منها وهو المنصوص أن دم القاعد والنائم مهدر